عين - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠؛ سيليس لوريانو ضد بيرو
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)

مقدم من: بازيليو لاوريانو أتاتشاهوا

الضحية: حفيدته، آنا روزاريو سيليس لوريانو

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ البلاغ: ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد بازيليو لاوريانو أتاتشاهوا بالنيابة عن حفيدته آنا روزاريو سيليس لاوريانو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية المقدمة إليها من صاحب البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو بازيليو لاوريانو أتاتشاهوا، وهو مواطن من رعايا بيرو مولود في عام ١٩٢٠. ويقدم البلاغ بالنيابة عن حفيدته آنا روزاريو سيليس لاوريانو، وهي مواطنة من رعايا بيرو مولودة في عام ١٩٧٥. ويجهل مكان وجودها حاليا. ويدعي صاحب البلاغ أن حفيدته وقعت ضحية انتهاك بيرو للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ مزارع يعيش مع أسرته في إقليم أمبار في مقاطعة هواوروا في بيرو. وفي آذار/ مارس ١٩٩٢، اختطفت حفيدته، التي كانت آنذاك تبلغ من العمر ١٦ سنة، على أيدي رجال مسلحين مجهولي الهوية يفترض أنهم من مغاوير حركة "الدرب المضيء". وعادت حفيدته إلى البيت بعد ٦ أيام وأبلغت

صاحب البلاغ بأن المغاوير هددوها بالقتل إن لم تنضم إلى صفوفهم، وأنها أجبرت على حمل أمتعتهم وطبخ طعامهم، وأنها تمكنت من الإفلات من قبضتهم. وفي أيار/ مايو ١٩٩٢، أجبرها المغاوير مرة أخرى على مرافقتهم؛ وبعد تبادل النيران بين وحدة من جيش بيرو والمغاوير، أفلتت مرة أخرى من قبضتهم. ولم يبلغ صاحب البلاغ السلطات بهذه الوقائع لأنه كان أولا يخشى انتقام المغاوير، وثانيا لأن الجيش النظامي لم يكن متواجدا بعد في ذلك الوقت في إقليم أمبار،

٢-٢ واعتقل الجيش آنا روزاريو سيليس لوريانو يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على أساس الاشتباه في أنها تعاونت مع حركة "الدرب المضيء". واعتقلها الجيش لمدة ١٦ يوما في قاعدة أمبار العسكرية التي كانت قد أنشئت في تلك الأثناء. وسمح لوالدتها بزيارتها خلال الأيام الثمانية الأولى؛ أما في الأيام الثمانية المتبقية، فقد زعم أنها حبست في السجن الانفرادي. ولدى طلب إيضاح مكان وجودها، أبلغت والدتها بأنها نقلت من القاعدة العسكرية إلى مكان آخر. ثم طلبت أسرتها إلى المدعي العام في مقاطعة هواتشو مساعدتها على تحديد مكان وجود آنا. وبعد التأكد من أنها ما زالت معتقلة في أمبار، أمر المدعي العام الجيش بنقلها إلى هواتشو وتسليمها إلى الشرطة الخاصة في المديرية الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٣-٢ وتعرضت العربة التي كانت تقل آنا روزاريو سيليس لوريانو خلال نقلها إلى هواتشو لحادث مرور، ونظرا إلى أن آنا روزاريو سيليس لاوريانو أصيبت بكسر في وركها، نقلت إلى المقر المحلي لشرطة بيرو الوطنية حيث اعتقلت من ١١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢. وفي يوم ٥ آب/أغسطس، أمر قاض في محكمة هواتشو المدنية بالإفراج عنها على أساس أنها قاصر. وعين القاضي صاحب البلاغ وصيا قانونيا عليها وأمرهما بألا يغادرا هواتشو ريثما يجري التحقيق في التهم الموجهة إليها.

٤-٢ وفي يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، وفي الساعة الواحدة صباحا تقريبا، اختطفت الآنسة لوريانو من البيت التي كانت تقيم فيه مع صاحب البلاغ. وشهد صاحب البلاغ بأن اثنين من المختطفين دخلا البناية من السطح، بينما دخل البقية من الباب الأمامي. وكان الرجال مقنعين، غير أن صاحب البلاغ لاحظ أن أحدهم كان يلبس زيا عسكريا، وأنه كانت توجد سمات أخرى مثل نوع أسلحتهم النارية ونوع العربة التي دفعت حفيدته إلى ركوبها، وهي سمات تدل على أن المختطفين هم من الجيش و/أو من قوات الشرطة الخاصة.

٥-٢ وفي يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ شكوى رسمية لدى المدعي العام في هواتشو. وساعد المدعي العام، مع أعضاء جماعات حقوق الإنسان المحلية، صاحب البلاغ على الاستفسار لدى سلطات الجيش والشرطة في مقاطعة هواتشو عن مكان وجود حفيدته على غير طائل.

٦-٢ وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، أبلغ قائد مخفر شرطة هواتشو مكتب المدعي العام بأنه كان قد تلقى معلومات من مقر المديرية الوطنية لمكافحة الإرهاب في ليما تفيد بأنه يشتبه في أن آنا روزاريو سيليس لوريانو هي الشخص المسؤول عن أنشطة المغاوير الجارية في إقليم أمبار، وأنها قد شاركت في الهجوم الذي شن على دورية عسكرية في باران.

٢-٧ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ التماسا لإحضار آنا روزاريو سيليس لاوريانو أمام المحكمة الجنائية الثانية في هواتشو. ولم يقبل القاضي هذا الالتماس الأول على أساس أن "الملتمس ينبغي أن يبين مكان وجود مكتب الشرطة أو الجيش الذي تعتقل فيه القاصر، واسم الضابط العسكري المكلف [بهذا المكتب]" على وجه الدقة.

٢-٨ وفي يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم مكتب الدراسات والعمل من أجل السلم، بالنيابة عن صاحب البلاغ، طلبا إلى وزير الدفاع يلتمس فيه التحقيق في اعتقال آنا روزاريو سيليس لاوريانو و/أو اختفائها؛ وأوضح المكتب أنها قاصر، واستند بوجه خاص إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صادقت عليها بيرو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام لوزارة الدفاع مكتب الدراسات والعمل من أجل السلم بأنه أحال القضية إلى القوات المسلحة لتجري التحقيقات فيها. ولم ترد أي معلومات أخرى في هذا الصدد.

٢-٩ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم مكتب الدراسات والعمل من أجل السلم طلبا إلى المديرية الوطنية لمكافحة الإرهاب يلتمس فيه التثبت مما إذا كانت آنا روزاريو سيليس لاوريانو معتقلة في الواقع على أيدي وحداته أم لا، وما إذا كانت قد استجلبت إلى احد مقار المديرية. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رد مدير المديرية بأن اسمها غير وارد في سجلات المعتقلين.

٢-١٠ كما وجه في يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ طلب توفير معلومات وإجراء تحقيق إلى مدير أمانة حقوق الإنسان في وزارة الدفاع، وإلى وزير الداخلية، وإلى قادة القواعد العسكرية القائمة في أنداهواسي وأنتابامبا. ولم يرد أي رد على هذه الالتماسات.

٢-١١ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ التماسا لإحضار آنا روزاريو سيليس لاوريانو أمام القاضي الذي يرأس المحكمة الجنائية الثانية في المحكمة العليا في المقاطعة، يطلب فيه أن يقبل القاضي الالتماس وأن يأمر قاضي المحكمة في هواتشو بالامتثال لأمر الإحضار. وما زال من غير الواضح ما إذا كانت السلطات القضائية قد قامت بأي إجراءات فيما يتعلق بهذا الطلب.

٢-١٢ ويدعى على ضوء ما سبق أن جميع سبل الانتصاف المحلية لتحديد مكان وجود آنا روزاريو سيليس لاوريانو وللتأكد من أنها ما زالت على قيد الحياة قد استنفدت.

٢-١٣ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، سجلت قضية الآنسة لاوريانو أمام فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[أ] (القضية رقم ٠١٥٠٣٨، المحالة أولا إلى حكومة بيرو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ والمحالة إليها ثانية في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أبلغت حكومة بيرو الفريق العامل بأن مكتب المدعي العام في هواتشو يحقق في القضية، غير أنه لم يحدد بعد مكان وجود الآنسة لاوريانو، ولا المسؤولين عن اختفائها. وأضافت الحكومة أنها طلبت معلومات من وزارة الدفاع ومن وزارة الداخلية في هذا الصدد. وتكرر مذكرتان مماثلتان مؤرختان ١٣ نيسان/أبريل و ٢٩

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموجهتان إلى الفريق العامل بأن التحقيقات في القضية جارية، غير أنها تحقيقات لم تسفر حتى الآن عن أي نتيجة قاطعة.

الشكوى

٣-١ يدعى بأن الاعتقال غير المشروع للآنسة لاوريانو واختفاءها بعده، وهو ما يعزوه صاحب البلاغ إلى قوات بيرو المسلحة، يعدان انتهاكين للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٢ ويدعى كذلك بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد نظرا إلى أنها فشلت في توفير تدابير حماية لآنا روزاريو سيليس لوريانو على نحو ما يستلزمه مركزها كقاصر ويدعى بأن فشل الدولة الطرف في حماية حقوقها، وفي التحقيق بحسن نية في انتهاكات حقوقها وفي ملاحقة ومعاقبة من يعدون مسؤولين عن اختفائها فشل يتعارض مع الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها بشأن المقبولية وتعليقات المحامي عليها

٤-١ استندت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى المعلومات التي قدمتها وزارة الدفاع في بيرو. ولاحظت وزارة الدفاع أن التحقيقات التي أجرتها قوات الأمن والقوات المسلحة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ أكدت أن أعضاء قاعدة أمبار العسكرية قد اعتقلوا آنا روزاريو سيليس لاوريانو في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وادعي بأن آنا روزاريو سيليس لاوريانو قد اعترفت بمشاركتها في هجوم مسلح شن على دورية عسكرية في باران يوم ٦ أيار/ مايو ١٩٩٢، وبينت المكان الذي خبأ فيه المغاوير أسلحة وذخيرة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، سلمت آنا روزاريو سيليس لاوريانو إلى رئيس شرطة بيرو الوطنية في هواتشو، ثم سلمت إلى سلطات التحقيق في نفس المدينة؛ واتهمت في جملة اتهامات بالانتماء إلى مجموعة إرهابية. ثم أحيلت قضيتها إلى قاضي المحكمة المدنية الذي أمر بإطلاق سراحها مؤقتا. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، طلب قائد قاعدة أمبار العسكرية إلى القاضي إيضاح مركز القضية؛ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أكد القاضي أن الفتاة قد اختطفت قبل ذلك بشهر، وأن السلطات القضائية المكلفة بالقضية عزت مسؤولية الأحداث إلى أفراد الجيش. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أبلغ المدعي العام في مكتب النائب العام الثاني بالإجراءات التي اتخذها مكتبه حتى ذلك الوقت؛ وأصدر قائمة بأسماء ٨ من مراكز الشرطة والجيش، وخلص إلى أن الآنسة لوريانو لم تكن معتقلة في أي واحد من هذه المراكز.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن الآنسة لوريانو اعتقلت بسبب أنشطتها الإرهابية أو تعاطفها مع الإرهابيين، وأنها سلمت إلى السلطات القضائية المختصة. وتدعي الدولة الطرف فيما يتعلق باختفائها المزعوم أنه ينبغي ألا يهمل تدخل المغاوير للسببين التاليين: (أ) منعها من المثول أمام العدالة وكشف النقاب عن هيكل الفرع الإرهابي الذي تنتمي إليه؛ (ب) ولأنها ربما قد تكون قتلت على سبيل الانتقام لأنها كشفت الموقع الذي خبأ فيه المغاوير أسلحة وذخيرة بعد الهجوم الذي شن في باران. ويدعى أخيرا بأنه ينبغي إعفاء قوات بيرو المسلحة من أي مسؤولية مفترضة في هذا الصدد للأسباب التالية: التحقيقات التي أجرتها وزارة الشؤون العامة مع مراكز الجيش والشرطة في هواتشو وهواورا، وهي تحقيقات أكدت أن

الآنسة لاوريانو لم تكن معتقلة؛ غموض الدعوى بقدر ما أن صاحب البلاغ لا يشير إلا إلى "الفاعلين المفترضين".

٥-١ ولاحظ محامي صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أن وزارة الدفاع ليست مؤهلة لتخلص إلى استنتاجات من تحقيقات ينبغي أن تجريها السلطة القضائية، ولا أن بإمكانها ذلك. وأشار إلى أن الدولة الطرف تسلم بوقوع الأحداث التي حصلت قبل اختفاء الآنسة لاوريانو، أي أن الجيش كان يعتقلها، وأن قاضي المحكمة المدنية في هواتشو بذاته اعتبر الجيش مسؤولا عن اختطافها. وبالاكتفاء بالإشارة إلى النتائج السلبية الناجمة عن التحقيقات التي أجراها المدعي العام في مكتب المدعي العام الثاني، يدعى بأن الدولة الطرف أظهرت عدم استعدادها للتحقيق بجدية في اختفاء الفتاة القاصر وتجاهلها للعناصر الأساسية المتأصلة في ممارسة الاختفاءات القسرية، أي استحالة تحديد المسؤولين عن هذه الاختفاءات بسبب الطريقة التي تعمل قوات الأمن وفقا لها في بيرو. وأشار المحامي إلى أدلة صاحب البلاغ بصدد ملابس المختطفين وأسلحتهم، والطريقة التي جرى بها الاختطاف.

٥-٢ وادعى المحامي أن الدولة الطرف لا تعدو التخمين عندما تؤكد أن الآنسة لاوريانو كانت معتقلة بسبب أنشطتها الإرهابية وأن المغاوير هم أنفسهم قد يكونون من اختطفوها؛ ويلاحظ المحامي أن الجيش هو الجهة التي اتهمتها بالانتماء إلى الدرب المضيء، وأن المحاكم لم تحكم بإدانتها. كما أحال المحامي بيانا صادرا عن جدة الآنسة لاوريانو، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تذكر فيه أن نقيبا في قاعدة أمبار العسكرية كان قد هددها بالقتل هي وعدة أفراد آخرين من أسرتها قبل اختفاء حفيدتها وعقبه.

٥-٣ وأشار المحامي بصدد شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى أن رئيس المحكمة العليا، بعد أن قرر قبول التماس إحضار الآنسة لاوريانو أمام المحكمة، أحال القضية إلى محكمة الدرجة الأولى التي خلصت بعد الاستماع إلى الأدلة إلى أن أفراد الجيش متورطون في اختطاف آنا روزاريو سيليس لاوريانو واختفائها. ولوحظ أنه برغم هذه النتائج، لم يعثر بعد على الآنسة لوريانو ولم تقم دعوى جنائية، وأن أسرتها لم تعوض عن اختفائها.

٦-١ وادعت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بأن اللجنة غير مختصة بالنظر في القضية، وهي قضية توجد فعلا قيد نظر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتستند الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وأشار المحامي ردا على ذلك إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مكلف بولاية محددة وهي فحص الادعاءات المتصلة بظاهرة الاختفاءات، وتلقي المعلومات من الحكومات، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من المنظمات الإنسانية الحكومية الدولية ومن سائر المصادر الموثوق بها، ويقدم الفريق توصيات عامة إلى لجنة حقوق الإنسان. وادعى المحامي أن أهداف الفريق العامل أهداف إنسانية بحتة، وأن أساليب عمله تستند إلى التكتم؛ ولا يحدد الفريق العامل الجهة المسؤولة عن حالات الاختفاء، ولا يصدر قرارا في قضية تشكل، في نظر المحامي، عنصرا أساسيا من "إجراء تحقيق أو تسوية

على الصعيد الدولي". وخلص المحامي إلى أن إجراء مقتصرا على حالة عامة متصلة بحقوق الإنسان في بلد ما، لا يكفل صدور قرار عن الادعاءات المحددة المقدمة في قضية ما، أو لا يكفل تسوية فعالة للانتهاكات المزعومة، لا يشكل إجراء تحقيق أو تسوية بمفهوم الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الحادية والخمسين. ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأنه لا يجوز قبول القضية لأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لم يفرغ من البت فيها، أن الإجراءات أو الآليات التي تضعها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي خارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمثل ولايتها في فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو فحص ظواهر رئيسية من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والإبلاغ عنها علنا لا تشكل، مثلما كان ينبغي أن تدركه الدولة الطرف، إجراء تحقيق أو تسوية على الصعيد الدولي في مفهوم الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وذكرت اللجنة بأن دراسة مشاكل حقوق الإنسان المتسمة بطابع أكثر شمولا، لا يمكن أن تعد معادلة لفحص حالات فردية بمفهوم الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول، وإن جاز للجنة أن تشير إلى معلومات متصلة بأفراد أو أن تستند إليها. ورأت اللجنة بالتالي أن وجود قضية الآنسة لوريانو مسجلة أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا يجعلها قضية غير مقبولة بموجب هذا الحكم من العهد.

٧-٢ ولاحظت اللجنة فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن توافر وفعالية سبل الانتصاف المحلية في هذه الحالة. وخلصت اللجنة على أساس المعلومات المعروضة عليها إلى أنه لا توجد أي سبل انتصاف فعالة ينبغي لصاحب البلاغ متابعتها بالنيابة عن حفيدته. والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع اللجنة بالتالي من النظر في البلاغ.

٧-٣ وأعلنت اللجنة بتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ قبول البلاغ. وطلب إلى الدولة الطرف بوجه خاص أن تتيح معلومات مفصلة عن التحقيقات التي أجرتها السلطات القضائية نتيجة طلب صاحب البلاغ إحضار حفيدته أمام المحكمة، وعن التحقيقات الجارية فيما يتعلق بما خلص إليه قاضي محكمة أول درجة في هواتشو بأن رجال الجيش متورطون في اختطاف الآنسة لاوريانو. كما طلب إلى الدولة الطرف أن توافي اللجنة بجميع الوثائق ذات الصلة بالقضية الصادرة عن المحاكم.

دراسة الجوانب الموضوعية

٨-١ كان ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ هو الموعد النهائي لقبول معلومات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولم ترد من الدولة الطرف أي معلومات عن النتائج التي أسفرت عنها التحقيقات الإضافية في القضية إن وجدت، كما لم ترد منها أي وثائق محاكم، على الرغم من رسالة تذكير وجهت إلى الدولة الطرف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ولم ترد أي معلومات إضافية عن حالة القضية بتاريخ ١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

٨-٢ وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف فيما يتعلق بجوهر البلاغ. ويرد ضمنيا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن تجري الدولة الطرف تحقيقات وافية وبحسن نية وفي إطار الآجال الزمنية المحددة، في جميع ما يوجه ضدها من ادعاءات انتهاكات العهد، وأن تتيح الدولة الطرف للجنة جميع المعلومات المتاحة لديها. ولم تقدم الدولة الطرف في هذه القضية أي معلومات ما عدا أن التحقيق في اختفاء الآنسة لاوريانو جار. ويجب في هذه الظروف إيلاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما هي مدعومة بالأدلة.

٨-٣ وتذكر اللجنة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد تعليقها العام رقم ٦ [١٦] على المادة ٦[ب] يذكر في جملة أمور أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا لمنع الحرمان من الحياة بواسطة أفعال إجرامية والمعاقبة على ذلك فحسب، بل أيضا لمنع القتل التعسفي على أيدي قواتها الأمنية. كما ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص وإقامة مرافق وإجراءات فعالة ليجري التحقيق الوافي، على أيدي هيئة مناسبة ومحايدة، في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف ربما تنطوي على انتهاك الحق في الحياة.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف تقر بأن الآنسة لوريانو ما زالت مفقودة منذ ليلة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، وأنها لا تنكر أن وحدات الجيش أو الشرطة الخاصة في هواورا أو في هواتشو ربما تتحمل مسؤولية اختفائها، وهو استنتاج خلص إليه، في جملة جهات، قاض في المحكمة المدنية في هواتشو. ولم تقدم أي أدلة مادية لدعم ادعاء الدولة الطرف بأن وحدة من وحدات الدرب المضيء ربما تكون هي المسؤولة عن اختطاف الآنسة لوريانو. وترى اللجنة في ظروف هذه القضية أن حق آنا روزاريو سيليس لاوريانو في الحياة، وهو حق مكرس في المادة ٦ من العهد مقرونة بالفقرة ١ من المادة ٢، لم يلق حماية فعالة من الدولة الطرف. وتشير اللجنة خاصة إلى أن الضحية كانت قد اعتقلت وحبست سابقا على أيدي جيش بيرو بتهم التعاون مع حركة الدرب المضيء، وأن حياة الآنسة لاوريانو وحياة أعضاء أسرتها كانت قد هددت من جانب نقيب في قاعدة أمبار العسكرية أكد في الواقع لجدة الآنسة لوريانو أن آنا روزاريو سيليس لاوريانو قد قُتلت فعلا[ج].

٨-٥ وتشير اللجنة فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب المادة ٧ من العهد إلى أن الآنسة لوريانو اختفت ولم يعد لها أي اتصال بأسرتها أو، على أساس المعلومات المتاحة للجنة، مع العالم الخارجي. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن اختطاف واختفاء الضحية ومنعها من الاتصال بأسرتها وبالعالم الخارجي تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية تنتهك المادة ٧ المرتبطة بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد انتهكت. وتكشف الأدلة المعروضة على اللجنة أن الآنسة لاوريانو نقلت بالعنف من بيتها على أيدي موظفين حكوميين مسلحين يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢؛ ولا ينكر أن هؤلاء الرجال لم يتصرفوا بالاستناد إلى أمر بالقبض عليها أو أوامر قاض أو موظف قضائي. وتجاهلت الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك طلبات اللجنة موافاتها بالمعلومات عن نتائج طلب صاحب البلاغ إحضار حفيدته أمام المحاكم، وهو طلب قدم بالنيابة عن آنا روزاريو سيليس لاوريانو.

وتذكر اللجنة في الختام أن الآنسة لاوريانو كان قد أطلق سراحها مؤقتا لتكون في عهدة جدها بموجب قرار مؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ صادر عن قاض في محكمة هواتشو المدنية، أي قبل ٨ أيام فقط من اختفائها. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ مرتبطة بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد قد انتهكت.

٨-٧ وادعى صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد انتهكت نظرا إلى أن الدولة الطرف فشلت في حماية حفيدته بصفتها قاصرا وتلاحظ اللجنة أن قاضي المحكمة المدنية في هواتشو أمر خلال التحقيقات التي بدأت بعد اعتقال الجيش حفيدة صاحب البلاغ لأول مرة في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالإفراج عنها مؤقتا لأنها قاصر غير أن الدولة الطرف لم تعتمد أي تدابير خاصة، عقب اختفاء الآنسة لوريانو في آب/أغسطس ١٩٩٢، للتحقيق في ظروف اختفائها وتحديد مكان وجودها من أجل كفالة حمايتها ورفاهها، علما بأن الآنسة لوريانو كانت وقت اختفائها قاصرا. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن الآنسة لوريانو لم يتح لها ما تستحقه من تدابير حماية خاصة بصدد مركزها كقاصر، وأن الفقرة ١ من المادة ٢٤ قد انتهكت.

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ وكلها مرتبطة بالفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

١٠ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تتحمل الدولة التزام توفير سبيل انتصاف فعال للضحية وصاحب البلاغ. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم في حالة اختفاء آنا روزاريو سيليس لاوريانو ومصيرها، وتقديم تعويض مناسب للضحية ولأسرتها. وإحالة المسؤولين عن اختفائها إلى القضاء، بالرغم من وجود أي تشريع محلي يتعلق بالعفو يقضي بعكس ذلك.

١١ - ونظرا لأن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة لتحديد ما إذا كان قد حصل انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وإتاحة سبيل انتصاف فعال ويمكن إعماله في حالة ثبوت انتهاك ما، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال رأي اللجنة.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر أن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) وهو فريق أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠.

(ب) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس.

(ج) وهذا البيان، الوارد في شهادة أدلت بها جدة الضحية يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يبين بصورة حية أن سيليس لاوريانو قد قتلت في الواقع.